السداد في معرفة الأمر و النهي من الإرشاد

تأليف: السيد هاشم الموسوي الخويي[1]

تاريخ الاستلام: ١٣٩٩/٩/١٤

تاريخ القبول: ١٣٩٩/١٠/٢٦

الحصيلة

هذه المقالة تبحث حول مسئلة من مسائل علم الاصول، الذّي يمّهد قواعد تستخدم في استنباط الأحكام الفرعيّة. و هي تبيين ضابطة الأمر و النهي من الإرشاد، التّي لها دورٌ هامّ في تمييز الأوامر و النواهي الإرشاديّة عن المولويّة، حيث إنّ الشارع الحكيم قد اتّخذ الخطابات الانشائيّة من الأوامر و النواهي ذَريعة لبيان أحكامه سواء كانت تكليفيّة أم وضعيّة.

تناولت هذه الوجيزة مباحث هذه المسئلة في ضمن فصول ثلاثة.

حاولت أن تبيّن تفسير الضابطة و بيان مواردها في الفصل الأوّل، و أن تلقي الضوء علي قرائنها في الفصل الثاني، و أن تأتي بأمثلة وافية قد استخدم فيها الخطاب للإرشاد من الكتاب و السنّة في الفصل الثالث. و ألّمت بإحياء ضابطة، قلّما توجّهت إليها أنظار الفحول، و طالما كانت مغفولاً عنها في زاوية الخمول، لم ينزلوا بإيفاء حقّها من البيان و لم يلّموا عليها إلاّ بإشارات عابرة.

عسي أن يتبّصر بها بفضله جلّ و علا المبتدئ و ينتفعَ بمنّه عزّوجلّ المنتهي.

المصطلحات الرئيسيّة

الأمر و النهي المولوي و الإرشادي و الضابطة و القرينة.

١. استاذ جامعة المصطفى العالمية

مقدمة

امّا بعد فلايخفي أنّ جلّ الأحكام الشرعيّة مستفادةٌ من الأوامر و النواهي الواردة في الكتاب و السنّة.

و الأصل فيها كونها مولويّة صادرة لإفادة الأحكام التكليفيّة، الّتي يستحقّ بها المكلّف بموافقتها الثواب و بمخالفتها العقاب إلاّ أنّها ربّما توجد مستعملة للإرشاد لهداية المكلّف إلي النيل لمصالح دنيويّة أو لدلالته علي أحكام وضعيّة. و ذالك بنصب قرائن دالّةٍ علي حملها عليه. فمن رام الاستنباط فعليه أن يعرف موارد حملها علي الإرشاد و قرائنه فلذا ينبغي أن يفردَ لهذه المسئلة في كُتُب الأصول بابٌ علي حدةٍ و يبحثُ عنها كمسئلةٍ مستقلّةٍ لأنّ دورَها في الاستنباط ليس بأقلّ من كثير ما ذكروه فيها.

و لأجل ذالك عزمنا أن نؤلّف وجيزة، كافلة لبيان موارد الإرشاد، جامعة لشرح قرائنه، الّتي جعلت كضوابط تهدي إليه، حاوية لتطبيقاتٍ من الكتاب و السنّة.

سميّتها «السداد في معرفة الأمر و النهي من الإرشاد»، أرجوا من فضله سبحانه أن ينتفع بها مَنْ مشي علي السداد، و طلب الرشاد. و أسئله سبحانه أن يجعله بمنّه و كرمه ذخيرةً لي ليوم المعاد.

جعلتها علي مقدّمة و فصول و خاتمة:

أمّا المقدّمة فنذكر فيها ثُلّة من علماء الفريقين، من الّذين صرّحوا بأنّ صيغة الأمر و النهي قد تكون للإرشاد.

أمّا من الخاصّة فكثير، مثل العلاّمة في نهاية الوصول (١: ٢٤ ـ ٢٩٥) و الشهيد الثاني في تمهيد القواعد (١٢٣) و النراقي في أنيس المجتهدين (٢: ٦٠٠) و من العامّة أيضاً فكذالك، مثل الشوكاني في إرشاد الفحول(١: ٢٥٤) و الجصّاص في الاصول(١: ٢٨٠) و ابن التلمساني في شرح المعالم (١: ٢٤٢).

و مثّلوا للأمر الإرشادي بقوله تعالي: «و أشهدوا إذا تبايعتم (البقرة/٢٨٢) و للنهي الإرشادي بقوله عزّوجلّ «لاتسئلوا عن أشياءٍ» (المائدة/١٠١).

و أجمع كلام هنا، ما أفاده المحقّق الاصفهاني ﷺ في نهاية الدراية و إليك نصّ عبارته:

البعث بداعي إظهار النصح،و إرائة رشد العبد و خيره فيما يتعلّق به فيتفاوت بتفاوت المتعلّق، من حيث كونه عبادةً أو معاملةً أو غيرهما فإن كان عبادة نفسيّة، فرشده و خيره هو القرب و الثواب المترتّب عليها، و إن كان جزئاً أو شرطاً، كان إرائة الجزئيّة و عدم تحقّق المركّب بدونه، و إظهار شرطيّته و عدم تحقّق المشروط بدونه، و إن كان معاملة، فالأمر المترقّب منها

نفوذها و صحتها، و إن كان من الامور الخارجيّة ذوات المنافع و المضارّ، فالإرشاد إليها إرشادٌ إلي تحقيقها انتهي (نهاية الدراية،٢: ٤٠٥).

و لا يخفي أنّه ﷺ قد أجاد فيما أفاد و ألقي الضوء إلي غالب موارد الإرشاد، التّي نفصّلها فيما يأتي إن شاء الله.

فتبيّن بذالك أنّ المسئلة كانت معروفةً بين الفريقين، قد أشاروا إليها في مطاوي كلماتهم. و لصاحب منتقي الأصول هنا كلام، لايخلو ذكره عن فائدة في هذا المقام. و إليك عين عبارته: إنّ الأوامر الإرشاديّة هي أوامر بصورتها، و لكنّها في واقعها أخبارٌ فهي غير متضمّنة للإلزام بشيئ أصلاً، و إنّما الإلزام في مواردها ينشأ من اللزوم في المرشد إليه نفسه، فإن كان هناك فيه موجبٌ للإلزام، كانت متابعة الأمر الإرشادي بالعمل علي طبقه لازماً، و إلاّ فلا. و مثاله في أوامر الطبيب الّتي هي أوامر إرشاديّة من القسمين، هو انّ أمره بشرب الدواء النافع لجهة ضروريّة في صحّة البدن، كان يأمر بشرب الدواء لأجل الخلاص من المرض المهلك، يكون لازمَ العمل للزوم المرشد إليه، و هو شرب الدواء المذكور، كما أنّ أمره بشرب الدواء النافع لزيادة الشهيّة أو توليد النشاط فيه باعتبار عدم اللزوم في المرشد إليه، نظراً إلي دخله في جهة كماليةٍ لا ضروريّةٍ، لا يكون لازم العمل علي طبقه، لعدم لزومِ المرشد إليه انتهي ما رمنا نقله من كلامه (منتقي الاصول،٤: ٤٦٢).

فبعد ذالك نبدء بعون الله تعالي بالمقصود و نجعل البحث عنه في فصولٍ:

الفصل الأوّل: تعريف الأمر والنهي الإرشاديّين و بيان مواردهما

قسّم الأصوليون كلاًّ من الأمر و النهي إلي قسمين مولويّ و إرشاديّ، و ذكروا أنّ ظاهر خطابات الشارع أنّها مولويّة.

فعرّفوا الأوّل بأنّه الخطاب الصادر من الشارع إلي عبده بعنوان أنّه سيّد و مولي، يحكم العقل باستحقاق الثواب علي موافقته و العقاب علي مخالفته و قد تعلّق بشيئ لا يكون في البين داعٍ عقليّ علي تحصيله، كالأمر بالصلوة و الصوم و النهي عن شرب الخمر و أكل الربا.

و عرّف الثاني بأنّه الإنشاء الصادر منه، لا بعنوان أنّه سيّد و مولي، و لا بداعي البعث و الزجر بحيث لايترتّب علي موافقتهما الثواب و لا علي مخالفتهما العقاب، بل صدر منه بداعي كونه ناصحاً، مرشداً لعبده و لايترتّب علي موافقته إلاّ ما في متعلّقه، من جلبِ المصلحة أو دفعِ

المفسدة، و لا يحصل من مخالفته إلاّ عدم ترتّب المصلحة أو الوقوع في المفسدة، مثل الأمر بالإطاعة و النهي عن العصيان.

و في الجواهر فسّر الإرشادَ المصطلحَ بقوله: الدلالة علي ما هو الأليق و الأصلح بحال العبد في الامور الدنيويّة خاصّة انتهي(الجواهر، ٢٩: ٣١٦).

و في رسالة العدالة للشيخ الأنصاري ﷺ: فأنّا لانعني بالأمر الإرشادي، إلاّ ما لايترتّب علي مخالفته سوي ما يقتضيه نفس ترك المأموربه، مع قطع النظر عن تعلّق الأمر و لا علي موافقته إلاّ ما يقتضيه فعله كذالك، و ليس من قبيل الأوامر التعبديّة التّي أمر بها السيّد عبده في مقام الاستعلاء و التعبّد، ليترتّب علي موافقته ثواب الإطاعة، زائداً عمّا يقتضيه نفس المأموربه، مع قطع النظر عن الأمر، و علي مخالفته عقابٌ زائد عمّا يقتضيه نفس ترك المأموربه كذالك انتهي(رسائل فقهيّة:٥٤).

و في القلائد حاشية الفرائد: مناط الحكم إن كان معلوماً لكلّ أحد، بحيث ارتكز في أذهانهم، كما في قوله تعالي: «فاستشهدوا» (البقرة/٢٨٢) فهو للإرشاد. و إن لم يكن معلوماً بل يحتاج إلي بيان الشارع بلسان الحكمة، فهو لغير الإرشاد انتهي (القلائد،١: ٣٨٠).

و للمحقّق النائيني ﷺ في تمييز الحكم المولوي عن الإرشادي كلام (فوائدالاصول،٣: ٣٩٩) قد فسّره تلميذه ﷺ بقوله: إنّ الحكم العقلي إن كان في مرتبة علل الأحكام و ملاكاتها، فيستبع الحكم المولويّ، و إن كان في مرحلة الامتثال المترتّب علي ثبوت الحكم الشرعيّ، كحكمه بلزوم الإطاعة فلايستبع الحكم المولوي، بل يكون الأمر في هذا المقام إرشادياً و الأمر بالاحتياط من هذا القبيل انتهي(مصباح الاصول،٢: ٣١٦).

ثمّ أورد علي كلام استاذه، و اختاراً ملاكاً آخر و قال: المناط في الحكم الإرشادي كونه من المستقلاّت العقليّة، التّي لايعقل فيها ثبوت الحكم المولويّ، لكونه لغواً أو لغير ذالك انتهي (همان:٣١٨).

و للمحقّق الهمداني ﷺ في مصباح الفقيه كلامٌ، يؤيّد ما ذكره المحقّق الخوئي ﷺ في مصباح الاصول، فانّه بعد ما حمل أمر الاطاعة علي الإرشاد علّله بقوله: لأنّ الطلب المولوي إنّما يتعلّق بالموارد القابلة لأن يتعلّق بها تكليف شرعيّ، و الإطاعة ليست منها.

فوجوب الاطاعة و حرمة المعصية، كطريقيّة العلم و زوجيّة الأربعة و غيرها، من لوازم الماهيّات لا يتعلّق بها جعل مستقلّ انتهي (مصباح الفقيه،٢: ١٦٣).

و بعد التأمّل فيما ذكره الأعلام تحصل النتائج التالية، تعدّ فوارِقَ بين الحكم المولوي و الإرشادي، و هي:

الف: ترتّب استحقاق الثواب و العقاب عليه في الأوّل، و عدم ترتّب شيئ عليه سوي ما يترتّب علي متعلّقه من جلب المصلحة أو دفع المفسدة في الثاني.

ب: كونُ الأوّل صادراً عن الآمر، بما أنّه عال و سيّد له شأن إصدار الأمر و النهي، و كون الثاني صادراً عنه بما أنّه ناصح لعبده يخبره عمّا في متعلّق الأمر و النهي من المصلحة و المفسدة.

ج: كون الأوّل لايعلم مناطه إلاّ من قبل الشارع، بحيث لا سبيل لنا إلي كشفه إلاّ بأمر و نهيه. و الثاني كان مناطه مركوزاً في أذهان العقلاء، بحيث لا مجال لإعمال المولويّة، و لا محيص إلاّ عن حمله علي الإرشاد في المستقلاّت العقلية.

د: كون الإنشاء في الأوّل لايكون إلاّ لإفادة أحكام تكليفيّة. و في الثاني قد يكون لإفادة الأحكام الوضعيّة كإفادة الجزئيّة و الشرطيّة و المانعيّة.

إذا أحطت خبراً بما ذكرناه، تدري أنّ استفادة الحكمين المولوي و الإرشادي، لاتمكن من خطاب واحد مثلاً لايمكن استفادة الحرمة و البطلان من قوله عليه السلام : «المعتكف لايأتي أهله»، إذ هو في الأوّل مولوي أنشأ بداعي الزجر، و في الثاني إرشاديّ يرجع في الحقيقة إلي الاخبار و إن كان بصورة الإنشاء، و لايمكن الجمع بينهما في خطاب واحد.

«بيان موارد الإرشاد»

و بعد ذالك يمكن أن نفصّل مواردَ الإرشاد، و نذكرها علي التفصيل الآتي:

الف: كون الخطاب كاشفاً عن حكمٍ من الأحكام العقليّة، التّي لها تقرّر و ثبوت في مرحلة سابقة علي صدور الخطاب و يكون دور الأمر و النهي فيها دورَ المنبّهِ و المرشِد إلي الحكم العقلي. و ذالك كقوله تعالي: «أطيعوا الله» فانّ الصيغة قد استعملت في الإرشاد.

ب: كون الأوامر و النواهي في المركّبات من العبادات و المعاملات، قال المحقّق الخوئي رحمه الله في شرح العروة في باب الاعتكاف ما نصّه: و تقدّم في مطاوي هذا الشرح، من أنّ النهي بحسب طبعه الأوّلي و إن كان ظاهراًفي التحريم التكليفي المولوي، أي اعتبار كون المكلّف بعيداً عن الفعل في عالم التشريع و لأجله يعبّر عنه بالزجر، فكأنّ الناهي يري المنهي محروماً عن العمل و أنّه لا سبيل له إليه و الطريق مسدود، إلاّ أنّ هذا الظهور الأوّلي قد انقلب في باب المركبّات، من العبادات و المعاملات ـالعقود منها و الايقاعات ـ إلي الإرشاد إلي الفساد و اعتبار عدمه في ذالك

العمل، فلايستفيد العرف من مثل قوله عليه السلام نهي النبّي صلى الله عليه وآله عن بيع الغرر، أنّه محرّم الهي كشرب الخمر بل معناه أنّ الشارع الذّي أمضي سائر البيوع، لم يُمضِ هذا الفرد، و انّه يعتبر في الصّحة أن لا يكون غرريّاً، فلايستفاد الحرمة التكليفيّة بوجه إلاّ إذا دلّ عليه دليل من الخارج، كما في الربا بقرينة قوله تعالي: «فأذنوا بحرب من الله»(البقرة/٢٧٩) و إلاّ فنفس النهي لايدلّ عليها بوجه.

و كذالك الحال في باب العبادات فانّه لايستفاد من النهي عن الصلوة فيما لايأكل لحمه إلاّ البطلان، و تقيّد الصلوة بعدم ذالك. و هذا الكلام بعينه يجري في باب الأوامر أيضاً فانّ الأمر بالصلوة إلي القبلة ظاهر في الشرطيّة، لا الوجوب التكليفي كما أنّ الأمر بالإشهاد في الطلاق في قوله تعالي: «و أشهدوا ذوي عدل منكم»(الطلاق/٢) ظاهر في ذالك، و أنّ الطلاق بلاشاهد باطل، لا أنّه حرام. و هكذا غيرها، فقد انقلب الظهور من المولوي إلي الإرشادي، و من التكليفي إلي الوضعي، و هذا يجري في جملة أُخري من الموارد، كالأمر بالغسل في مثل قوله عليه السلام : «اغسل ثوبك من أبوال ما لايؤكل لحمه»، فانّه إرشاد إلي النجاسة لا الوجوب التكليفيّ. و علي الجملة لاتستفاد الحرمة التكليفيّة من النّواهي الواردة في هذه الأبواب بتاتاً بل هي ظاهرة في الوضعي فقط انتهي (موسوعة السيّد الخوئي، ٢٢: ٤٨٩).

ألا تري أنّه قد صرّح بذالك في مواضِعَ من شرحه (موسوعة السيّد الخوئي، ٤٥: ٣٠٧ و ٤٦: ١٣٥)، و أنّ الإرشاد قد صار حقيقة ثانويّة للأمر و النهي في المركبّات من العبادات و المعاملات، بحيث قد غدي حملهما علي المولويّة مفتقراً إلي القرينة الصارفة، كما أدّعي ذالك في استعمال الصيغة في النّدب كما لايخفي و بما حكيناه عن السيّد الخوئي رحمه الله صرّح أيضاً تلميذه الشهيد الصدر رحمه الله ، و إليك نصّ كلامه: فانّ الأوامر و النواهي إذا تعلّقت بخصوصيّات المركّب، تكون ظاهرةً في الإرشاد إلي الشرطيّة و الجزئيّة أو المانعيّة، فالأمر بالاتيان بالسورة يكون ظاهراً في جزئيّة السورة، و النهي عن تكرار السورة يكون ظاهراً في الإرشاد إلي أنّ التكرار مانِعٌ عن صحّة الصلوة انتهي (بحوثٌ في علم الاصول، ٣: ١٢٥).

ج: كون الخطاب فيما يطلب منه أثر وضعي مركوزٌ في الأذهان، و لايحتمل أن يراد منه حكم مولويٌّ من الوجوب أو الحرمة، مثل ما تقدّم في كلام المحقّق الخوئي رحمه الله من قوله: و هذا يجري في جملة أُخري من الموارد كالأمر بالغسل في مثل قوله عليه السلام: «اغسل ثوبك من أبوال ما لايؤكل لحمه»(وسائل، ٣: ٤٠٥، ابواب النجاسات، باب٨، ح٢) فانّه إرشاد إلي النجاسة، لا الوجوب التكليفيّ انتهي.

و كقوله عليه السلام : «لاتأكل اللحوم الجلاّلة و إن أصابك من عرقها شيئٌ فاغسله»(وسائل،٣: ٤٢٣، باب ١٥، أبواب النجاسات،ح١) فانّ الأمر بالغسل إرشاد إلي نجاسته، و انّه يطهر بالغسل، صرّح بذالك الشهيد رحمه الله في «بحوثٌ في شرح العروة»(٤: ٤٣).

د: كون الخطاب أعني النهي متعلّقاً بخصوصيّةٍ من خصوصيّات العبادة، كجزئها أو شرطها و تكون من الخصوصيّات، التّي يتوّهم ـ لولا مجيئ النهي ـ كونها جزئاً أو شرطاً أو غير مانع. مثل النهي عن فاتحة الكتاب في الصلوة علي الميّت، بعد أن كان مركوزاً في أذهان المتشرّعة أنّه لاصلوة إلاّ بفاتحه الكتاب.

و مثل قوله عليه السلام : «و من سافر فلايصمه» (وسائل،٧: ١٢٥، ابواب من يصّح منه الصوم، باب١، ح٨) فانّه قد ورد النهي في مورد توّهم الأمر، فلا يدلّ علي التحريم، بل يدلّ علي عدم الجزئيّة في الصلوة علي الميّت و مانعيّه السفر في الصّوم، فالنهي يدلّ علي الإرشاد لذالك المعني.

قال صاحب هداية المسترشدين: ذكر النهي أعني «فلايصمه» إمّا من جهة دلالتِه علي رفع الوجوب، لوروده في مقام توّهم الوجوب ... أو من جهةِ كونهِ عبادة متوقّفة علي التوظيف، فبعد انتفاء الأمر تكون محرّمة و الأوّل أظهر فتدبّر انتهي (هداية المسترشدين،٢: ٤٢٩).

«نكتة»

و اعلم أنّه إذا ورد الأمر عقيب الحظر أو توّهمه، مثل قوله تعالي: «فإذا حللتم فاصطادوا» (المائدة/٢) فانّه لايفيد الوجوب، بل يفيد علي المشهور الجواز بالمعني الأعمّ. و إذا ورد النهي عقيبَ الأمر أو توّهمه فلايفيد التحريم، بل يدلّ في مثل قوله: «و إذا سافر فلايصمه» علي المانعيّه.

هـ : كون الخطاب صادراً لهداية المكلّف و إرشاده إلي فعل، لما فيه من مصلحة دنيويّة أو تحذيره عنه، لما فيه من مفسدة كذالك، مثل قوله تعالي: «و إن كنتم علي سفر و لم تجدوا كاتباً فرهان مقبوضة» (البقرة/٢٨٣)، فانّ الآية تأمر إرشاداً بأخذ الرهن صوناً للمال من الإنكار. و قوله تعالي: «و أشهدوا إذا تبايعتم» (البقرة/٢٨٣) فانّ الأمر بالإشهاد أيضاً، لغرض حفظِ المال. و قوله تعالي: «و لا تقصص رؤياك علي اخوتك فيكيدوا لك كيداً» (يوسف/٣) فانّ النهي هنا لغرض حفظِ يوسف و حفظِ أخوته، عن الوقوعِ في نار الحسد و الحقد.

و اعلم أنّه إذا ورد الأمر عقيب الحظر أو توّهمه، مثل قوله تعالي: «فإذا حللتم فاصطادوا» (المائدة / ٢) فانّه لايفيد الوجوب، بل يفيد علي المشهور الجواز بالمعني الأعمّ. و إذا ورد النهي عقيبَ الأمر أو توّهمه فلايفيد التحريم، بل يدلّ في مثل قوله: «و إذا سافر فلايصمه» علي المانعيّه.

«أنواع المرشد إليه»

و بعد الوقوف علي موارد الإرشاد، تعرف أنّ الذّي أرشدَ إليه يتخلّص في الأنواع التالية:

الف: الحكم العقلي المستقلّ في مثل قوله تعالي: «أطيعوا الله».

ب: الحكم الوضعيّ من الشرطيّة و الجزئيّة و المانعيّة في مثل قوله: «صلِّ عن طهارة و لاتصلِّ في غير ما لايؤكل».

ج: الحكم الوضعيّ من النجاسة و الطهارة في مثل قوله: «اغسل ثوبك في أبوال ما لايؤكل أكله».

د: رفع الوجوب في مثل قوله: «و إذا سافر فلايصمه».

هـ: المصلحة و المفسدة في مثل قوله تعالي: «فأشهدوا إذا تبايعتم».

الفصل الثاني: في تفصيل القرائن الدالّة علي كون الخطاب متضمّناً لحكم إرشاديّ

امّا قرينة الإرشاد إذا كان المرشَد إليه حكماً عقليّاً مثل الأمر بالطاعة و النهي عن المعصية، فهي إمّا حكم العقل (المعجم‌الاصولي،١: ٣٨٩) باستحالةِ أن يكون هذا الأمر مولويّاً، إذ لو كانت طاعة الله عزّوجلّ مستندةً إلي أمر الله جلّ و علا، لكنّا قد احتجنا إلي أمر يبعثنا نحو طاعةِ أمرِ الله الذي يقتضي طاعة الله، و هكذا الكلام في هذا الأمر الأخير فامّا أن يدور أو يتسلسل، و كلاهما مستحيل. أمّا إذا استندت طاعة الله عزّوجلّ إلي ما يقتضيه العقل، من لزوم طاعة المولي جلّ و علا انتفي كلا المحذورين و هذه القرينة هي الّتي صرفت صيغةَ الأمر عن ظهورها في الوجوب و كوَّنتْ ظهوراً جديداً للأمر، و هو الظهور في الإرشاديّة. فالمراد منها في المقام، هو التنبيه علي ما يحكم به العقل، من لزوم طاعة المولي عزّوجلّ و إمّا[1] لزومُ اللغويّة لو حمل علي الحكم المولوي(موسوعة الخوئي، ٤٧: ٣٦٧) و ذالك لأنّ الطاعة منتزعةٌ عن إتيان الواجبات و ترك المحرّمات، و ليس للطاعة محقّقٌ غيرهما، و العقل مستقلّ باستحقاق العقاب علي ترك الواجب و إتيان المحرّم، و إن لم يكن هناك أمر بالطاعة أصلاً، فالأثر و هو استحقاق العقاب ثابت في مرتبة سابقة علي الأمر بالطاعة، فإذن لا أثر له في نفسه فلامناصَ من أن يكون إرشاداً إلي ما استقلّ به العقل قبله انتهي(موسوعة الخوئي،٨: ٢٥٤).

فتبيّن بما ذكر أنّ قرينة حمله علي الإرشاد، لزوم محذور عقليّ من افتراضِ مولويّته.

و أمّا قرينته فيما كان المرشد إليه حكماً وضعيّاً له صلةٌ بالمركّب، مثل الجزئيّة و الشرطيّة و

١. إمّا هذه عِدلٌ لإمّا فى قوله: امّا حكم العقل.

المانعيّه و القاطعيّه فهو الظهور الناشئ من الوضع التعيّني لتلك الهيئات المستعملة في العبادات و المعاملات، فانّها ظاهرةٌ في الإرشاد إلي الأحكام الوضعيّة، بلاخلاف مثل قوله عليه السلام «لاتصلِّ في وبر ما لايؤكل لحمه» و قوله عليه السلام : «صلِّ مع الطهور فانّ صدور الأوامر و النواهي حولَ المركّبات يكون قرينةٌ علي ذالك (موسوعة الخوئي،٤٥: ٣٠٧ و٤٦: ١٣٦ ـ نهاية الاصول،٢٨٣ـ تحريرات في الاصول،٤: ٣٠١).

و أمّا قرينته إذا كان المرشد إليه حكماً وضعيّاً فيما لا صلة له بمركّب، مثل الطهار و النجاسة مثل قوله: «اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه»، فهي أنّ متعلّق الأمر والنهي فيما ذكر ليس مطلوباً من المكلّف فعله أو تركه، إذ أنّ له أن لايطّهر ثوبه، و لايكون بذالك مخالِفاً لمولاه فيعلم بذالك أنّ الخطاب مرشد إلي حكم وضعيّ، و هو أنّ البول من النّجاسات، و أنّ الماء مطّهر لها.

و أمّا قرينته عندما كان المرشد إليه دفع الوجوب أو رفعه، مثل قوله عليه السلام : «و إذا سافر فلايصمه»، فهي وقوع النهي بعدالأمر أو توّهمه فانّه في هذا الموقف لايكون إلاّ دافعاً للوجوب أو رافعه، من دون أفادة للحرمة التكليفيّة إلاّ مع قيام القرينة، مثل النواهي الواردة عقيب العامّ أو المطلق مثل قوله أكرم العلماء و لا تكرم الفسّاق منهم و أعتق رقبة و لاتعتق الرقبة الكافرة فانّها لاتفيد الحرمة بل تفيد رفع الوجوب السابق فالأصل الثانوي في تلك النواهي، هو الدلالة علي الإرشاد لرفع الوجوب أو دفعه، من دون إفادة الحرمة إلاّ مع قيام القرينة (تحريرات في الاصول،٤: ٣٠٥ ـ هداية المسترشدين،٢: ٤٢٩ ـ بحوث في الاصول،٣: ١٢٤).

و أمّا قرينته إذا كان المرشَد إليه الدعوة و الحثَ علي المصالِح الدنيويّة، أو الكراهة و الحذر عن المفاسد الدنيويّة، فهي تكون غالباً بإتيان العلّة بعد الخطاب، و ذكر الأحوال الحسنة و الآثار المندوبة و المطلوبة عقلاً أو شرعاً، أو بالتنبيه و الايقاظ بذكر الحالات القبيحة و التحذير عن الاقتراب بالآثار السيئة.

و نذكر لهذه القرينة موارد من الكتاب و السنّة، تقريباً لها إلي الأذهان، و تشحيذاً بها لها بعون الله و فضله تعالي.

فعليك بالّتأمّل في تلك الموارد الآتية، التّي حمل فيها الخطاب علي الإرشاد بقرينة التعليل المذكور فيها:

الف: قوله عزّوجلّ: «فاكتبوه» في سورة البقرة (٢٨٢) ، حمل الأمر علي الإرشاد، بقرينة التعليل الوارد في ذيل الآية الشريفه و هو قوله جلّ و علا: «ذالك أقسط عند الله و أقوم للشهادة

و أدني ألاّ ترتابوا».

و في تفسير آلاء الرحمن (١: ٤٥١) و التسنيم(١٢: ٦١٨): انّ الأمر بالكتابة حمل علي الإرشاد، بشهادة التعليل المذكور في الذيل.

ب: قوله جلّ و علا: «ولاتقربا هذه الشجرة» في سورة البقرة (٣٥) حمل النهي علي الإرشاد، بدليل قوله تعالي: في بيان الحال في سورة طه المكيّة: «إنّ هذا عدوّك و لزوجك فلايخرجّنكما من الجنّة فتشقي» (طه/١١٧) ، صرّح بذالك في آلاء الرحمن (١: ١٧٨) و التسنيم (٣: ٣٤٠).

ج: قوله سبحانه: «فتبيّنوا» في سوره الحجرات حمل علي الإرشاد، بقرينة قوله عزّوجلّ: «أن تصيبوا قوماً بجهالةٍ فتصبحوا علي ما فعلتم نادمين» (حجرات/٦).

قال في بحوثٌ في علم الاصول: الرابع أن يكون الأمر بالتبيّن إرشاداً إلي عدم الحجيّة شرعاً، و هذا لسانٌ من ألسنة عدم الحجيّة بحسب الحقيقة، انتهي (٤: ٣٤٩) ما رُمنا نقله من كلامه.

و قال في الفرائد: و الدليل علي كون الأمر بالتبيّن للوجوب الشرطي، لا النفسي مضافاً إلي أنّه المتبادر عرفاً في أمثال المقام، و إلي أنّ الإجماع قائم علي عدم ثبوت الوجوب النفسي للتبيّن في خبر الفاسق و إنّما أوجبه من أوجبه عند إرادة العمل به لا مطلقاً، هو أنّ التعليل في الآية بقوله تعالي: «أن تصيبوا»، لايصلح أن يكون تعليلاً للوجوب النفسي انتهي (فرائد الاصول،١: ٢٥٥) ما أردنا نقله من كلامه.

د: قوله عزّوجلّ: «لاتتّخذوا بطانةً من دونكم لايألونكم خبالاً ودّوا ما عنتّم قد بدت البغضاء من أفواههم» (آل عمران/١١٨) الظاهر أنّ النّهي في هذه الآية للإرشاد بقرينة ما ذكر فيها من الآثار السيئة و الأحوال الخبيثة.

هـ: قوله سبحانه: «و لاتنازعوا فتفشلوا و تذهب ريحكم» (الأنفال/٤٦) ظاهر النهي في هذه الآية أيضاً للإرشاد، للاحتراز عن الفشل و ذهاب الشوكة و زوال العزّة.

و: قولهم ع : «قفوا عند الشبهة» (وسائل،١٨: ١١٦،باب ١٢ من أبواب صفات القاضي،ح ١٥) في أخبار التوقّف، فانّ الأمر به حمل علي الإرشاد، بقرينة ما ذكر فيها من التعليل و هو قولهم عليهم السلام «فانّ الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة».

قال في الفرائد: إنّه لاينبغي الشك في كون الأمر فيها للإرشاد، من قبيل أوامر الأطّباء المقصود منها عدم الوقوع في المضّار، إذ قد تبيّن فيها حكمة طلب التوقّف، و لايترتّب علي

مخالفته عقابٌ غيرُ ما يترتّب علي ارتكاب الشبهة أحياناً من الهلاك المحتمل فيها انتهي (فرائد الأصول،٢: ٦٥).

و في مصباح الأصول: إنّ الأمر بالتوقّف فيها للإرشاد و لايمكن أن يكون أمراً مولويّاً يستتبع العقاب، إذ علّل التوقّف فيها بأنّه خير من الاقتحام في الهلكة انتهي (موسوعة الخوئي،٤٧: ٣٤٦).

ز: قولهم عليهم السلام في أخبار (وسائل،١٥: ١٨٨،باب٧٨ من أبواب أحكام الأولاد) الرِّضاع: «و تخيّروا للرضاع كما تخيّرون للنكاح»، فانّ الأمر حمل علي الإرشاد، بشهادة ما ذكر فيها، و هو قولهم: «فانّ الرضاع يغيّر الطباع».

ك: و قوله عليه السلام : «لاينبغي للمرئة أن تنكشف بين يدي اليهوديّة و النصرانيّة»، فانّ النهي أعني لاينبغي، بمعني لايتيسّر حمل علي الإرشاد، لأنّه معلّلٌ بقوله عليه السلام «فانّهنّ يصفن ذالك لأزواجهنّ، فانّه قرينة علي الإرشاد».

قال المحقّق الخوئي رحمه الله في شرح العروة: التعليل مانع عن كون النهي نهياً تكليفيّاً، بل الكراهة غير ثابتة، فإنّ النهي إرشاديّ فانّ وصف المرئة المسلمة لليهودي، و ذكر خصوصيّاتها له، غير محرّم شرعاً في نفسه مع قطع النظر عن الوقوع في الحرام أو حكم خوف الافتتان بها، أو ترتّب أمر فاسد من ناحية أُخري انتهي(كتاب النكاح،١: ٥٣).

ل: قوله عليه السلام : في مرسل محمّد بن عمير: «كلوا البطّيخ» (وسائل،٢٥: ١٧٧،باب١٠٢،أبواب الأطعمة،ح ١٠)، فانّه حمل علي الإرشاد بقرينة قوله عليه السلام : «فانّ فيه عشر خصال ... و يغسل المثانة و يدِرُّ البول».

قال السيّد الغريفي رحمه الله في قواعد الحديث: و قد يكون التعليل إرشاديّاً لأمر عادي دنيوي، و هو الغالب في تعليلات الأوامر و النواهي الواردة في أبواب الأطعمة و الأشربه انتهي (قواعد الحديث، ج ١، ص ٣٤٥).

الفصل الثالث: في ذكر أمثلة من الخطاب الإرشادي

تكونُ كتطبيقاتٍ لما تقدّم من الضابطة للأمر و النهي الإرشاديّين، تقويةً لتلك الضابطةِ، و ترويضاً للأذهان بمصاديقها.

فهي علي الترتيب التالي:

١. قوله عزّوجلّ: «قل سيروا في الأرض فانظروا كيف كان عاقبةُ الذّين من قبل كان أكثرهم مشركين»(الروم/٤٢).

الظاهر أنّ الأمر بالسير في الأرض و النظر و التأمّل فيما آل إليه «عاقبة الذّين كانوا» من قبل للإرشاد، لأجل الاعتبار من سوء مثابهم، و الاتّعاظ من شرّ مثالهم، لأنّ سنّة الله تجري في الباقين علي النهج الذّي جرت في الماضين «و لن تجد لسُنّة الله تبديلاً».

٢. قوله عزّوجلّ: «يا أيّها الذّين آمنوا لاتدخلوا بيوتَ النبّي إلاّ أن يؤذن لكم إلي طعام غير ناظرين إناه ولكن إذا دعيتم فادخلوا فإذا طعمتم فانتشروا و لامستأنسين لحديث إنَّ ذالك يؤذي النّبي فيستحيي منكم والله لايستحيي من الحقّ» (الأحزاب/٥٣).

إنّ الأمر بالانتشار بعد أكل الطعام للإرشاد، بقرينة التعليل بقوله سبحانه: «إنَّ ذالك يؤذي النّبي فيستحيي منكم» اي إنّ مكثكم بعد الأكل يؤذي النّبي و حيث إنّه ﷺ مُضيف يستحيي عن إظهاره و أمرِه بالانتشار. فيعلم بذالك أنّ الأمر للإرشاد.

٣. قوله تعالى: «و من لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت إيمانكم من فتياتكم المؤمنات» (نساء/٢٥).

قال فی زبدة: و هنا وجه ظاهر و هو الترغيب و التحريص على النكاح و عدم الترک بوجه و لو كان بأمة، و إفادة أنّ الحرّة اولى، فلايترک إلى غيرها مهما أمكن، و هو ظاهر إلى أن قال: فانّ الظاهر انّ المقصود من الآية هو الإرشاد، لا الترتيب فی الحكم و الأمر و النهی انتهی (زبدة البيان:٥١٩).

و لايخفى أنّ مراده من الإرشاد ليس الإرشاد إلى الحكم الوضعی بل المراد فيه الهداية و الدلالة على ما فی النكاح من المصلحة، و أنّه لا محيص عنه، و أنّ نكاح الحرّة المسلمة هو الأفضل على تقدير الإمكان و إلاّ فالفرد الضعيف و هو نكاح الأمة أمر مباح أذن له شرعاً.

٤. قوله جلّ و علا: «وأشهدوا ذوی عدل منكم» (الطلاق/٢)

الظاهر أنّ الأمر بالإشهاد فی الطلاق للإرشاد (موسوعة الخوئی،٢٢: ٤٨٩) ، و انّ الطلاق بلاشاهد باطل لا أنّه حرام.

٥. قوله تعالى: «و لا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة» (البقرة/١٩٥).

قيل (حاشية فرائد الاصول،١: ٩٧): إنّ النهی هنا للإرشاد إن اريد من التهلكة العقاب الأُخروی المترتّب على مخالفة الأوامر و النواهی الشرعيّة، فانّه كالتأكيد لها كما لا يخفى.

٦. قوله عزّوجلّ: «فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم» (النساء/٦).

و فی تفسير آلاء الرحمن (٢: ٧١٢): و هذا الأمر للإرشاد و كذا فی تفسير التسنيم (١٧: ٣٨٠)

و فی کنز العرفان (۲: ۱۰٦): حمل الأمر علی الإرشاد، فانّ له فائدتین إحداهما دفع التهمة عن الولّی بأکل مال الیتیم، و ثانیتهما سقوطُ الضمان لو أنکر القبض.

۷. قوله تعالی: لاتسئلوا عن أشیاءإن تبدلکم تسؤکم» (المائدة/۱۰۱) و قد حمل العلاّمة فی نهایة الوصول (۲: ۲۹۵) النهی فی هذه الآیة علی الإرشاد.

۸. قوله سبحانه: «و لاتبطلوا أعمالکم» (محمّد/۳۳). قد حمل الشیخ ق النهی علی الإرشاد فی فرائده (ج ۲، ص ۳۷۸).

۹. قوله عزّوعلا: و استبقواالخیرات » (البقرة/۱٤۸) «و سارعوا إلی مغفرةٍ من ربّکم» (آل‌عمران/۱۳۳) و حملها جماعة من الاصولیّین منهم السیّد المحقّق الخوئی ﷺ (موسوعة الخوئی، ٤٤: ۲۵) علی الإرشاد، لکون مفادهما و هو المسارعة و الاستباق إلی اتیان أسباب المغفرة و الخیرات، استقّل بحسنهما العقلُ و لا حاجة معه إلی أمر الشارع إلاّ إرشاداً و هدایةً إلی ما فی متعلّق الأمر من المصلحة.

۱۰. قوله تعالی: «و إن کنتم علی سفر و لم تجدوا کاتباً فرهانٌ مقبوضة» (بقرة/۲۸۳).

حمل الأمر بأخذ الرهن علی الإرشاد (التسنیم، ۱۲: ٦٤۹)، بشهادة العلل المذکورة فی الآیة مثل قوله عزّوجلّ: «ذالکم أقسط عند الله و أقوم للشهادة» هنا نختم ذکر التطبیقات و نکتفی بها فلیأخذها و لیغتنم بها من کان مهتماً بهذه المسئلة الاصولیّة فلله الحمد.

تذنیبٌ

اعلم أنّه قد وجدت موارِدُ من الخطابات الواردة فی الکتاب و السنّة، اختلفت کلمات العلماء فی کونها من الأوامر و النواهی المولویّة أو الإرشادیّة، و لابأس بالاشارة إلی بعضها، تتمیماً للبحث و تکمیلاً للفائدة.

منها قوله تعالی: «حافظوا علی الصلوات و الصلوة الوسطی» (بقرة/۲۳۸).

فی وجوب المحافظة قولان: الأوّل أنّه تکلیفی، ذهب إلیه جماعة منهم الراوندی فی فقه القرآن (فقه القرآن، ۱: ۷۸) و الأردبیلی فی زبدة البیان (زبدة البیان: ٤۹).

الثانی: أنّه للإرشاد ذهب إلیه المحقّق الخوئی ﷺ فی شرح العروة و قال: إنّ الأمر بالمحافظة إرشادیّ، نظیر الأمر بالإطاعة فلایتضمّن بنفسه حکماً تکلیفیّاً مستقلاً، بل مفاد الأمر حینئذٍ الإرشاد إلی التحفّظ علی الصّلوات انتهی (موسوعة الخوئی، ۳۸: ۲٤). و مال إلیه المحقّق الداماد فی کتاب الصلوة و قال: هذه الآیة قاصرة الدلالة علی حکمٍ تکلیفیّ مستقلّ انتهی(کتاب الصلوة، ۲: ٤۹۳).

و منها قوله عزّوجلّ: «اليوم يئس الذّين كفروا من دينكم فلاتخشوهم و اخشون» (مائدة/٣).

يظهر من كلام العلاّمة ﷺ فی الميزان (٥: ١٧٧) أنّ النهی و الأمر كلاهما إرشاديان، و يساعده السياق، لكن صرّح تلميذه فی التسنيم بانّ النهی إرشاديٌّ و الأمر مولويٌّ، و لم يراع السياقُ زاعماً أنّ القرينة قد ساقته إلی ذالک مَن أراد نصّ كلامه فليراجع إلی كلامه فی التسنيم (٢١: ٥٩٤).

و منها قوله عزّوجلّ: «أوفوا بالعقود» (مائدة/١) ذهب جماعة إلی أنّ الأمر بالوفاء بالعقود مولوی منهم الشيخ ﷺ فی الخيارات، و ذهب السيّد الخوئی ﷺ إلی خلافه و قال: إنّه للإرشاد، و علّله بانّ المقام غيرُ قابل للمولويّة، لبداهة عدم كون الفسخ أحد المحرّمات الشرعيّة. فلامحالة يكون الأمر إرشاداً إلی أنّ المعاملة و المعاقدة لاتنفسخان بالفسخ انتهی (موسوعة الخوئی،٣٨: ٢٤).

و منها قوله عزّوعلا: «يا أيّها الذّين آمنوا توبوا إلی الله توبةً نصوحاً» (تحريم/٨).

المعروف بين الفقهاء أنّ الأمر بالتوبة مثل الأمر بالإطاعة أمرٌ إرشاديٌّ، قال الشيخ ﷺ فی رسالة العدالة: فالتحقيق فی الجواب دعوی كون وجوب التوبة وجوباً عقليّاً محضاً بمعنی كونه للإرشاد و إن أمر بها الشارع أيضاً فی الكتاب و السنّة، لكن أوامرها إرشاديّة، لرفع مفسدة المعصية السابقة و لا يترتّب علی تركها عقاب آخر انتهی (الرسائل الفقهيّة:٥١) ما أردنا نقله من كلامه.

قال الآملی ﷺ فی مصباح الهدی: الأقوی أنّ وجوبها إرشاديّ، لأنّ وجوبها العقليّ و حكم العقل بلزومها، فی مرتبة الإطاعة و ما يكون فی ناحيةِ معلولات الأحكام. و كلّما كان كذالک يستحيل فيه إعمال المولويّة، للزوم التسلسل فيكون الأمر بالتوبة شزعاً كالأمر بالإطاعة و النهی عن المعصية ممّا يجب حملها علی الإرشادانتهی (٥: ٣١٥).

و صاحب المستمسک وافق المشهور و ذهب إلی أنّه للإرشاد، ولكنّ السيّد المحقّق الخوئی ﷺ خالفَ المشهور و حمله علی أصله، من كونه مولويّاً، معلّلاً بانّ التوبة أمر مستقلّ غير الاتيان بالواجبات و ترک المحرّمات أو عصيانهما، و للأمر بها أثرٌ و هو استحقاق العقاب بمخالفته و تركه التوبة، بحيث لو ترک الواجب و ترک التوبة عنه عوقب عقوبتين فتكون التوبة واجبةً شرعاً و لا محذور فيه، فالتوبة مأمورٌ بها بالأمر المولوی و متّصفة بالوجوب شرهاً كما أنّها واجبة عقلاً، و لا مانع من أن يكون شیئ واحد واجباً عقلاً و شرعاً كالظلم فانّه قبيح عقلاً و محرّم شرعاً و كما فی ردّ الامانة إلی أهلها فهو واجب عقلاً لأنّ تركه ظلم و واجب شرعاً و هكذا انتهی (موسوعة الخوئی، ٨: ٢٥٤).

و لايخفی أنّه ﷺ قد أغرب، ذاهباً إلی خلاف ما ذهب إليه المشهورُ و أتی بما لم يلزم بلوازمه أحد.

و منها قوله عليه السلام فی صحیح حریز قال: «لایرتمس الصائم و المحرم رأسه فی الماء» (وسائل، ۱۰: ۳۸، من أبواب ما یمسک الصائم باب۳، ح۷).

حمل النهی جماعة علی المولویّة، ذاهبین إلی أنّ ارتماس الصائم حرام من دون أن یکون مفطراً و لا یترتّب علیه إلاّ الاثم، فلایوجب ارتکابه القضاء و لا الکفّارة، لکنّ السیّدین الحکیم و الخوئی قدس سرهما حملاه علی الإرشاد، و أنّه یوجب الفساد،

قال الأوّل منهما: للنصوص الناهیة عنه الظاهرة فی الإرشاد إلی مفطریّته، کغیرها ممّا ورد فی أمثال المقام انتهی (مستمسک العروة، ۸: ۲۳٦).

و قال الثانی: إنّ النهی هنا ظاهر فی الإرشاد إلی الفساد الذّی هو ظهور ثانویّ منعقد فی باب المرکّبات من العبادات و المعاملات، مثل النهی عن التکلّم فی الصلوة و غیر ذالک دون الحرمة التکلیفیّة انتهی (موسوعة الخوئی، ۲۱: ۱٦۰).

و منها قوله عليه السلام فی صحیحة ابن أبی نصر البزنطی عن أبی الحسن عليه السلام : «الصائم لایجوز أن یحتقن» (وسائل، ۱۰: ٤۲، ابواب ما یمسک عنه الصائم، باب۵، ح٤).

قال جماعة: إنّ النهی مولوی یدلّ علی أنّ الاحتقان محرّمٌ تکلیفاً، إلاّ أنّ السیّد الخوئی قدس سره حمله أیضاً علی الإرشاد.

قال: لظهور النهی فی باب المرکّبات، کالأمر فی الإرشاد إلی المانعیّة أو الجزئیّة أو الشرطیّة نظیر النهی عن لبس مالایؤکل فی الصلوة فینقلب الظهور الأوّلی إلی ظهور ثانوی انتهی (موسوعة الخوئی، ۲۱: ۲٤٤) هنا نطوی ذیول الکلام و نجمع أطراف الحدیث حامدِین مصلّین.

«خاتمة»

نتعرّض فیها ببیان أمرین لایخلو ذکرهما عن فائدة:

الأوّل: أنّ الغالب فی الخطابات الشخصیّة هو الإرشاد، لأنّ المتکلّم فی الأوامر و النواهی الشخصیّة یکون غالباً بصدد الإرشاد إلی المصالح و الإنذار عن المفاسد، یرید أن یهدی المخاطب إلی ما فیه صلاحه و نجاحه و أن یحذّره عمّا فیه ضلاله و خبالُه، و لیس یصدر خطابه عن منصب المولویّة بداعی البعث و الزجر، و آیةُ ذالک أنّ المتکلّم الحکیم لایزال یسعی أن یصوّر نفسه له، کواعظٍ ناصح یرشّحُ کلامه بذکر الحِکَم و العِبَر و یعقّبه ببیان العظات و التبعات. و علیک بدراسة بعض القصص الواردة فیها الأوامر والنواهی الشخصیّة، تذعن بتلک النکتة التّی قدّمناها.

منها قوله عزّوجلّ: «یا بنّی لاتقصص رؤیاک علی إخوتک فیکیدوا لک کیدا» (یوسف/۵).

ألا ترى أنّ يعقوب خاطب ابنه بخطاب الإشفاق الدّال على حبّه أوّلاً، ثمّ نهاه عن قصّة رؤياه على إخوته ثانياً، و لم يكتف بمجرّد النّهى، بل حذّره بكشف ما فى قصّة الرؤيا من الكيد و المكر.

و منها قوله تعالى: «و اقصد فى مشيک و اغضض فى صوتک إنّ أنكر الأصوات لصوتُ الحمير» (لقمان/١٩).

أدّب لقمان ابنه، و أمره بالاعتدال فى المشى و الصوت و أهتمّ بهما لأنّهما أوّل شيئ يظهر للغير من الإنسان، ثمّ علّل وجه خفض الصوت بقوله: «إنّ أنكر الأصوات» أى أبشعها و أقبحها، لصوتُ الحمير فكلّ من يسمع هذا الصوت يشمئزّ منه.

و منها التوقيع الصادر من الصاحب عليه السلام ، لعلّى بن محمّد بن ابراهيم بن أبان المعروف بعلاّن عند استيذانه فى الحجّ، فخرج: «توقّف عنه فى هذه السنةِ، فخالف و قُتل فى طريق مكّة.

فى قاموس الرجال: الظاهر أنّ مخالفة هذا للحُجّة عليه السلام فى الخروج إلى الحَجّة فى تلک الحِجّة، لفهمه من نهيه ع إرشادَه إلى صلاحه الدنيوّى، فلايكون مخالفته له ع معصيةً حتّى ينافى قولَ النجاشى فيه ثقَةٌ عين انتهى (قاموس الرجال، ٧: ٣٥٦).

و فى معجم رجال الحديث: ثمّ إنّ مخالفة على بن محّمد علاّن لأمر الحجّة عليه السلام ، بتوقّفه عن الخروج، لاينافى وثاقته مع أنّه يمكن أنّ على بن محّمد لم يفهم من أمره عليه السلام أنّه أمرٌ مولوىّ، فلعلّه حمله على الإرشاد، كما لعلّه الغالب فى أوامرهم الشخصيّة إلى أصحابهم انتهى (معجم رجال الحديث، ١٢: ١٢٩).

الأمر الثانى: أنّ الأوامر و النواهى الصادرة عن النبّى صلى الله عليه و آله و الائمة عليهم السلام ، فى مقام تبليغ أحكام الله تعالى و إيصالها إلى العباد، هى الأوامر والنواهى الإرشاديّة.

قال فى نهاية الأصول: و ههنا نكتة لطيفة، يعجبنا ذكرها و هى أنّ الأوامر و النواهى الصادرة عن النبّى صلى الله عليه و آله و الائمة عليهم السلام على قسمين:

القسم الأوّل: الأوامر و النواهى الصادرة عنهم فى مقام إظهار السلطنة، و إعمال المولويّة نظير الأوامر الصادرة عن الموالى العرفيّة بالنسبة إلى عبيدهم، مثال هذا: جميع ما صدر عنهم عليهم السلام فى الجهاد و ميادين القتال، بل كلّ ما أمروا به عبيدهم و أصحابَهم فى الامور الدنيويّة و نحوها، كبيع شيئ لهم و عمارةِ بناء و مبارزة زيدٍ مثلاً.

القسم الثانى: الأوامر و النواهى الصادرة عنهم فى مقام التبليغ و الإرشاد إلى أحكام الله تعالى، كقولهم صلّ و اغتسل للجمعة و الجنابة أو نحوهما ممّا لم يكن المقصود منها إعمال

المولويّة، بل كان الغرض منها بيانَ ما حكم الله به، نظير أوامر الفقيه فى أحكام الشرعيّة بالنسبة إلى مقلديه.

أمّا القسم الأوّل فهو و إن كان ظاهراً فى الوجوب كما فصّلناه، ولكنّه نادر جدّاً بالنسبة إلى القسم الثانى الذّى هو العمدة فى أوامرهم و نواهيهم و هو محلّ الابتلاء أيضاً و أمّا القسم الثانى فلمّا لم يكن صدورها عنهم لإعمال المولويّة، بل كان لغرض الإرشاد إلى ما حكم الله به على عباده كانت فى الوجوب و الندب تابعة للمرشَد إليه، أعنى ما حكم الله بها، و ليس لاستظهار الوجوب أو الندب من هذا السِنخ من الأوامر وجهٌ، لعدم كون الطلب مولويّاً فتأمّل جيّداً انتهى (نهاية الاصول: ١٠٨).

و نظير هذا الكلام بعينه قد ذكر فى لَمَحات الاصول (لمحات الاصول: ٥٩) فتدبّر جيّداً.

هنا تمّت الرسالة فَلله الحمدُ و له الشكر و صلى الله على محمد و آله الطاهرين

مصادر التحقيق

١. الأردبيلی، أحمد، ١٣٨٦ ط ق، زبدة البيان، المكتبة المرتضويّة، طهران بين الحرمين.
٢. الإصفهانی، محمّد تقی، ١٤٢٩ ط ق، هداية المسترشدين، مطبعة جامعة المدرّسين.
٣. الإصفهانی، محمّد حسين، ١٤١٤ ط ق، نهاية الدراية، مؤسسة آل البيت عليهم‌السلام.
٤. الأنصاری، مرتضی، ١٤٢٢ ط ق، رسائل فقهيّة، مجمع الفكر الاسلامی.
٥. الأنصاری، مرتضی، ١٤٣٠ ط ق، فرائد الاصول، مجمع الفكر الاسلامی.
٦. الآملی، محمّد تقی، ١٣٧٧ ط ق، مصباح الهدی، المطبعة: الفردوسی.
٧. البحرانی، محّمد، ١٤٢٦ ط ق، المعجم الاصوليّ المطبعة: عترت.
٨. البلاغی، محمّد جواد، ١٤٢٨ ط ق، آلاء الرحمن، مركز احياء التراث الاسلامی.
٩. البهسودی، سرور، ١٣٨٦ ط ق، مصباح الاصول، مطبعة النجف.
١٠. التستری، محمّد تقی، ١٤١٠ ط ق، قاموس الرجال، مطبعة جامعة المدرّسين.
١١. الجوادی، عبدالله، ١٣٨٦ ط ش، تسنيم، مركز نشر إسراء.
١٢. الجوادی، عبدالله، ١٤٠٥ ط ق، كتاب الصلوة، مطبعة جامعة المدرّسين.
١٣. الحكيم، عبدالصاحب، ١٤٣٠ ط ق، منتقی الاصول، الناشر: تک قم.
١٤. الحكيم، محسن، ١٣٩١ ط ق، مستمسک العروة، مطبعة دار الكتب العلميّة.
١٥. الحلّی، حسن، ١٤٣١ ط ق، نهاية الوصول، مؤسسة آل البيت عليهم‌السلام.
١٦. الخلخالی، رضا، كتاب النكاح، دار المعارف للمطبوعات.
١٧. الخمينی، روح الله، ١٤٢٩ ط ق، لمحات الاصول، قم، مؤسسة نشر الآثار.
١٨. الخمينی، مصطفی، ١٤١٨ ط ق، تحريرات فی الاصول، قم، مؤسسة نشر الآثار.
١٩. الخوئی، ابوالقاسم، ١٤٠٣ ط ق، معجم رجال الحديث، منشورات مدينة العلم.
٢٠. الخوئی، ابوالقاسم، ١٤١٣، مؤسسة السيّد الخوئی، مؤسسة إحياء آثار الامام الخوئی.
٢١. الراوندی، قطب الدين، ١٣٦٣، فقه القرآن، المطبعة العلميّة.
٢٢. السيوری، فاضل مقداد، ١٣٢٣ ط ش، كنز العرفان، المطبعة المرتضويّة.
٢٣. الشاهرودی، محمود، ١٤٣١ ط ق، بحوث فی الاصول، مؤسسة دائرة معارف الفقه الاسلامی.
٢٤. الطباطبائی، محمّد حسين، ١٣٦٤، الميزان، منشورات جامعة المدرّسين.
٢٥. العاملی، حرّ، ١٣٩٨ ط ق، وسائل الشيعة، منشورات المكتبة الاسلاميّة.

٢٦. العاملی، زین الدین، ١٤١٦ ط ق، تمهید القواعد، مرکز الإعلام الاسلامیّ.
٢٧. الغریفی، محیی الدین، ١٤٢٩ ط ق، قواعد الحدیث، مؤسسة فاطمة المعصومة علیها السلام.
٢٨. القمی، غلام رضا، ١٤٢٣، قلائد الفرائد، المطبعة: شریعت.
٢٩. الکاظمی، محمّد علی، ١٤٠٤ ط ق، فوائد الاصول، مؤسسة النشر الاسلامی.
٣٠. المنتظری، حسینعلی، ١٤١٥ ط ق، نهایة الاصول، المطبعة: القدس.
٣١. النجفی، محمّد حسن، ١٩٨٦ ط م، جواهر الکلام، دار إحیاء التراث العربیّ، بیروت.
٣٢. النراقی، محمّد مهدی، ١٣٨٠ ط ش، أنیس المجتهدین، المطبعة: قم سلمان الفارسی.
٣٣. الهمدانی، آغارضا، ١٤١٩، مصباح الفقیه، المؤسسة الجعفریّة.
٣٤. الیزدی، محمّد ابراهیم، ١٤٢٦ ط ق، حاشیة الفرائد، نشر دار الهدی.